

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-66431

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-66431-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده
إنه في يوم الثلاثاء 2023/01/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/08/23م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2021-664) الصادر في الدعوى رقم (Z-21305-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم: ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يخصّ بند أوراق الدفع والتسهيلات البنكية المتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (أوراق الدفع والتسهيلات البنكية المتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م) يدعي المكلف أن مبلغ أوراق الدفع والتسهيلات البنكية لعام 2018م لم يحل عليها الحول ولم تمول أي أصل من أصول القنية وأن أرصدة

أوراق الدفع لا تمثل قروضاً ولا يمكن معاملتها كمصدر من مصادر التمويل ولا تنطبق عليها القاعدة المذكورة في الفتوى رقم (22665) لعام 1424هـ ، وكما أن المبالغ المستلمة كقروض قصيرة أجل هي لممارسة النشاط الاقتصادي وليست لشراء أصول ولا توجد أي إضافات خلال العام للممتلكات والآلات والمعدات (أصول قنية) في القوائم المالية الخاصة بالشركة وأن جميع هذه القروض هي لقاء المشاريع التجارية والتي تدخل إيراداتها ضمن قائمة الدخل ويتم المحاسبة عنها سنوياً وعليه فإن هذه التسهيلات لا تدخل في وعاء الزكاة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/01/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أوراق الدفع والتسهيلات البنكية المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن مبلغ أوراق الدفع والتسهيلات البنكية لعام 2018م لم يحل عليها الحول ولم تمول أي أصل من أصول القنية. استناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وبناءً على ما سبق، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما قدم المكلف من مستندات يتضح أنها أوراق دفع قصيرة أجل من بنوك مختلفة بالإضافة إلى أن فترات السداد مستمرة على مدار السنة ومتعلقة بمشاريع قائمة لدى المكلف، ولا ينال من ذلك ما دفعت به لجنة الفصل بأن القرض من حيث الجوهر هو طويل أجل حيث يتم الحصول على القرض وبعد مضي فترة قصيرة يتم سداد هذا القرض في صورة أقساط شهرية وتتطلب هذه الاتفاقيات بعض الشروط المالية بما في ذلك الحفاظ على حد أدنى لحقوق الشركاء حيث أن ذلك

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

القول لا يُثبت بأنها قروض دَوّارة (من حيث الجوهر طويلة أجل)، وحيث أرفق المكلف اتفاقيات التمويل وتُصت القوائم المالية المدققة (إيضاح رقم 11) بأنها أوراق دفع قصيرة أجل مع عدد من البنوك المحلية بموجب اتفاقيات مختلفة الأمر الذي تحقق معه أحقية المكلف بحسم هذه التسهيلات البنكية قصيرة الأجل من وعاء الزكاة لعام 2018م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-664) الصادر في الدعوى رقم (Z-21305-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...